

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٣ م

محافظ البحر الأحمر:-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
 = وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن التخطيط العمراني،
 = وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة،
 = وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية،
 = وعلى قرارنا رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن تخصيص خمس قطع أراضي فضاء بمدينتي الشلاتين وحلايب مساحة كل منها ٢٤٠٠٠٠ م لإقامة محطات تقوية وأبراج تليفزيون باسم إتحاد الإذاعة والتليفزيون،
 = وعلى كتاب مجلس الأمناء بإتحاد الإذاعة والتليفزيون المؤرخ ٢٠١٣/١/٧ بشأن ذات الموضوع،
 = وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الشلاتين - إدارة الأملاك المؤرخ ٢٠١٣/١/٢٢ بشأن تعديل المادة (٤) من قرار التخصيص رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٥ م،
 = وعلى ما عرض علينا.

قرارالمادة الأولىتعديل المادة الرابعة من قرارنا رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٥ لتكون على النحو التالي:-

تخصيص قطعة أرض فضاء بمدينة الشلاتين داخل كردون قرية حلايب بمساحة ٢٤٠٠٠٠ م (فقط أربعون ألف متر مربع لا غير) باسم الوحدة المحلية لمدينة الشلاتين لصالح إتحاد الإذاعة والتليفزيون لإقامة مبني إذاعة عليها ومحطات تقوية وأبراج تليفزيون طبقاً للبروكي المرفق.

المادة الثانية

يناط للوحدة المحلية لمدينة الشلاتين تسليم قطعة الأرض المخصصة لصالح إتحاد الإذاعة والتليفزيون لإقامة مبني إذاعة عليها ومحطات تقوية وأبراج تليفزيون عليها - على ضوء الرفع المساحي المعتمد من المدينة ومسئول المساحة.

المادة الثالثة

يلغي أي قرار يخالف أحكام صدور هذا القرار.

المادة الرابعة

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمريعتمد /
٢٠١٣/٩/١٥

لواء مهندس / محمد محمد كامل